

السجل العلمي

لمؤتمر الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي آثاره العلمية والدعوية

الجزء الثالث

الأربعاء والخميس
٢٣-٢٤ ربيع الأول ١٤٤١



(1)
منهج الشيخ السعدي في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة
د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي

الرقعة

مصرف الإنماء
alinma bank



منهج الشيخ السعدي

في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة

د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي

أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر والطائف

المقدمة

الحمد لله على ما أنعم وألهم ، وعلم من العلم ما لم نعلم ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد النبي الأكرم، المبعوث إلى سائر الأمم بالشرع الأقوم والمنهج الأحكم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد، فمع تطور الأحداث تطورت الحياة وتجددت الوسائل المسيرة لهذا التطور، ومن ثم استجدت وقائع وقضايا معاصرة ونوازل تميزت بالتعقيد والتشابك، وأصبحت حاجة الناس مُلِحَّة لمعرفة أحكام هذه القضايا والوقائع، فاستفتوا فيها العلماء، فخرجت الفتاوى من بين منضبطة بالضوابط الواجب مراعاتها في ذلك، ومنحرفة عن الطريق القويم.

ومن العلماء الذين تحققت فيهم شروط الاجتهاد والتزموا بالضوابط الواجب مراعاتها في البحث والفتوى: الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ”ومن تصفح فتاوى الشيخ وكتابات وإجاباته على الأسئلة لمس مكانة الشيخ العلمية، وعبقريته الفذة، وقدرته على تطبيق النصوص على النوازل، وذلك يتضح جليا في فتاواه في بعض المستجدات والحوادث“^(١).

ومن هنا تأتي أهمية إبراز منهج الشيخ السعدي في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة؛ ليكون هذا المنهج نبراسا لمن يتصدون للفتوى في مثل هذه القضايا والمستجدات.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الحاجة الماسة لإبراز مناهج العلماء في التعامل مع النوازل والقضايا الفقهية

(١) صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، د. عبد الله الطيار

المعاصرة.

- ٢- محاولة التأصيل للمنهج الصحيح في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة ، من خلال بيان منهج الشيخ السعدي في ذلك.
- ٣- التأكيد على أهمية عرض القضايا الفقهية المعاصرة على النصوص والأدلة الشرعية وكليات الشريعة وقواعدها وأقوال أئمة المذاهب المعتمدة.
- ٤- إبراز الشيخ السعدي كنموذج متميز في التعامل مع القضايا الفقهية المعاصرة، من خلال الجمع بين الأصالة والمعاصرة، وفهم النص والواقع، ومراعاة الظروف والأحوال المحيطة بالواقعة.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وخطة البحث
ومنهجه.

التمهيد: ويشتمل على بيان المراد بالقضايا الفقهية المعاصرة، وبيان جهود
الشيخ السعدي في علم الفقه إجمالاً.

المبحث الأول: مراعاة الشيخ السعدي للضوابط التي يحتاجها الناظر في
القضايا الفقهية المعاصرة قبل الحكم عليها.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التجاء الشيخ السعدي إلى الله تعالى، وسؤاله الإعانة والتوفيق.

المطلب الثاني: فهم الشيخ السعدي للقضية الفقهية فهماً دقيقاً، وبذله الوسع

في تصورهما.

المطلب الثالث: تثبت الشيخ السعدي وتحريه واستشارته أهل الخبرة

والاختصاص.

المبحث الثاني: مراعاة الشيخ السعدي للضوابط التي يحتاجها الناظر في القضايا
الفقهية المعاصرة أثناء الحكم عليها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اجتهاد الشيخ السعدي في البحث عن الحكم الشرعي للقضية
الفقهية.

المطلب الثاني: مراعاة الشيخ السعدي لمقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: مراعاة الشيخ السعدي للعوائد والأعراف وفقه الواقع
المحيط بالقضية الفقهية.

المطلب الرابع: الوضوح والبيان في فتاوى الشيخ السعدي.

المبحث الثالث: مراعاة الشيخ السعدي لطرق التعرف على أحكام القضايا
الفقهية المعاصرة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعرّف الشيخ السعدي على أحكام القضايا الفقهية المعاصرة
بالرد إلى الأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: تعرّف الشيخ السعدي على أحكام القضايا الفقهية المعاصرة
بالرد إلى القواعد والأصول العامة في الشريعة.

المطلب الثالث: تعرّف الشيخ السعدي على أحكام القضايا الفقهية المعاصرة
بالرد إلى مقاصد الشريعة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ثم الفهارس.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي؛ بهدف استقراء القضايا الفقهية المعاصرة التي أفتى فيها الشيخ السعدي، وتتبعها؛ وصولاً إلى وصف منهج الشيخ في معالجة هذه القضايا الفقهية، واستخراج الضوابط الواجب مراعاتها عند الاجتهاد في القضايا الفقهية المعاصرة.

وقد التزمت فيه بالقواعد العلمية المتعارف عليها في التعامل مع الأقوال العلمية والآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

وبعد، فهذه وقفات بين يدي منهج الشيخ السعدي في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة، فإن وُفِّت في عرضها فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، والله وحده المستعان وعليه التكلان.

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨]

تمهيد

في بيان المراد بالقضايا الفقهية المعاصرة، وبيان جهود الشيخ السعدي في علم
الفقه إجمالاً.

أولاً: تعريف القضايا الفقهية المعاصرة.

مصطلح (القضايا الفقهية المعاصرة) مصطلح حديث، ولمعرفة معناه لابد
من تحليله، ومعرفة المصطلحات ذات العلاقة به، فهذا المصطلح يشتمل على:
(القضايا، الفقهية، المعاصرة).

١ - تعريف "القضايا": القضايا: جمع قضية: وهي مأخوذة من قضى: وهي الأمر
المتنازع عليه.^(١) والقُضِيَّة: الحكم، وَمَسْأَلَةٌ يَتَنَازَعُ فِيهَا، وَتَعْرَضُ عَلَى الْقَاضِي
أَوْ الْقُضَاةَ لِلْبَحْثِ وَالْفَصْلِ.^(٢)

٢ - تعريف "الفقهية": من الفقه، وهو لغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على
علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم^(٣)، واصطلاحاً: العلم
بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.^(٤)

٣ - تعريف "المعاصرة": المعاصرة مأخوذة من العصر، وهو الزمن المنسوب
لشخص أو دولة أو نحو ذلك، ومنه: عصر الرسول ﷺ.^(٥) والمقصود به:

(١) معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٦٥)

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٣)، مادة: "قضى".

(٣) لسان العرب (١٣/ ٥٢٢)، مادة: فقه.

(٤) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: ٦)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢٤)

(٥) معجم لغة الفقهاء (ص: ٣١٤)

العصر الحالي أو الوقت الحاضر الذي ظهرت فيه كثير من القضايا والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي واجتهاد العلماء المتخصصين فيها.^(١) ومن خلال ما سبق نستطيع تعريف مصطلح (القضايا الفقهية المعاصرة) بأنها: ”القضايا التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسما جديدا، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة“.^(٢)

ومن الألفاظ ذات الصلة بالقضايا الفقهية المعاصرة: الفتاوى المعاصرة، والقضايا المستجدة، والواقعات، والمستجدات، والحوادث، وفقه النوازل. ويطلق كثير من العلماء فقه النوازل على القضايا الفقهية المعاصرة؛ وذلك لأن النازلة هي الأمر الشديد الذي يقع بالناس^(٣)، وبيان حكمها الشرعي يعني فقه النوازل، فأطلق عليه هذا المصطلح، واشتهر استعماله عند فقهاء المغرب خاصة.^(٤)

ثانياً: بيان جهود الشيخ السعدي في علم الفقه إجمالاً.

للشيخ السعدي - رحمه الله - جهود فقهية برزت من خلال مؤلفاته الفقهية العديدة، وعنايته بالترجيح المبني على الدليل، وتأكيده المتكرر على اهتمامه بالفقه. وفي هذا يقول الدكتور عبد الله الطيار: «كان ابن سعدي - رحمه الله - مدرسة في الفقه؛ فقد كان ذا معرفة تامة فيه أصوله وفروعه، وقد مرَّ بأطوار في حياته، حيث كان أول أمره متقيداً بالمذهب الحنبلي تبعاً لمشايخه، وقد حفظ بعض المتون في

(١) قضايا فقهية معاصرة، د. عبد الحق حميش (ص: ١٠)

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير (ص: ١٥)

(٣) لسان العرب (١١ / ٦٥٩) مادة ”نزل“.

(٤) يراجع في تعريف هذه المصطلحات: قضايا فقهية معاصرة، د. عبد الحق حميش (ص: ١١ - ١٢)

ذلك، وصنف في الفقه نظاماً على بحر الرجز، وشرحه شرحاً مختصراً، وقد تقيّد فيه بالمذهب. وبعد أن تقدّمت به السن، وارتقى في طلب العلم؛ اعتنى بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وحصل له بذلك خير كثير وانتفاع عظيم، وأصبح يبحث عن الدليل، ويرجع ما يراه راجحاً؛... ولذا خلف ثروة عظيمة من كتب الفقه التي تجمع بين التقيّد بالمذهب وما رجحه الدليل، وهذا ما ينبغي للعالم سلوكه،... وبهذا تعلم إثراء ابن سعدي للفقه الحنبلي، بل وللغة المبني على الدليل والمؤيّد بالتعليل. ومن أبرز كتب الشيخ ابن سعدي التي كان لها كبير الأثر على الفقه في الوقت الحاضر:

- ١- (المختارات الجليلة من المسائل الفقهية).
- ٢- (المناظرات الفقهية).
- ٣- (إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريق مرتب على السؤال والجواب).
- ٤- (الفتاوى السعدية).
- ٥- (منظومة في أحكام الفقه).
- ٦- (الجهاد في سبيل الله):
- ٧- (وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني وبيان كليات من براهين الدين).
- ٨- (منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين).
- ٩- (حاشية على الفقه).
- ١٠- (الجمع بين الإنصاف ونظم ابن عبد القوي).
- ١١- (حكم شرب الدخان).

وهذه المؤلفات الزاخرة يظهر أثر الشيخ الواضح على الفقه، وعنايته التامة

فيه، بالإضافة إلى عشرات التلاميذ الذين انتشروا في مختلف المناطق والمدن؛
يعلمون الناس، ويرشدونهم، ويتولون أقضيتهم وشؤونهم الدينية.
وقد أكد الشيخ - رحمه الله - على عنايته واهتمامه بالفقه في كثير من مقدمات
كتبه الفقهية^(١).

(١) صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، د. عبد الله الطيار (ص:

المبحث الأول: مراعاة الشيخ السعدي للضوابط التي يحتاجها الناظر في القضايا الفقهية المعاصرة قبل الحكم عليها.

المطلب الأول

التجاء الشيخ السعدي إلى الله تعالى، وسؤاله الإعانة والتوفيق.

على الناظر في القضايا الفقهية المعاصرة أن يلجأ إلى الله تعالى ويسأله الإعانة والتوفيق إلى الحق والصواب، كما صرَّح بذلك الإمام ابن القيم تحت عنوان: (فصل: من أدب المفتي أن يتوجه لله لِيُلْهِمَ الصواب) حيث قال: «ينبغي للمفتي الموقِّع إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقارُ الحقيقيُّ الحالي، لا العلمي المجرد إلى مُلْهِمِ الصَّواب، ومعلم الخير وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدلِّه على حُكْمِهِ الذي شرعه لعباده في هذه المسألة فمتى قرع هذا الباب، فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أَمَلْ فَضَلَ ربه تعالى أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق...»^(١).

فما أحوج الفقيه المفتي في عصرنا الحاضر إلى تقوية الصلة بالله والافتقار إليه حتى يكون في حمى الإيمان بالله مستعلياً، وعن الخلق مستغنياً، وبالحق والصواب موثقاً بإذن الله.^(٢)

وهذا ما قرره الشيخ السعدي بقوله: «ولإصابة الصواب أسباب منها: الاستعانة بالله في الوصول إلى الصواب».^(٣)

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٦ / ٦٧)

(٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص: ٣٢٢، ٣٢٣)

(٣) مقدمة المناظرات الفقهية، للسعدي (ص: ٨)

وقد اعتاد الشيخ السعدي على الالتزام بهذا الأصل في تعامله مع القضايا الفقهية المعاصرة وغيرها، وسجله في كثير منها، ومن الأمثلة الدالة على ذلك: أنه حينما سئل عن حكم نقل الأعضاء بدأ الجواب بقوله: «ونسأل الله الإعانة والتوفيق لإصابة الصواب»^(١).

وحينما سئل عن حكم ضمان ما تتلفه السيارات ختم جوابه بقوله: «نسأل الله أن يفتح علينا وعليكم كما فتح على أوليائه»^(٢).

وحينما سئل عن حكم الاعتماد على أصوات المدافع ونحوها في ثبوت الأوقات وما يتعلق بذلك أجاب بقوله: «الجواب، وبالله التوفيق...»^(٣).

ومن ذلك أيضا: ما ذهب إليه من الفتوى بحرمة شرب الدخان لمضاره الدينية والبدنية والمالية،؛ حيث بدأ جوابه بقوله: «الجواب: وبالله التوفيق، نسأل الهداية لنا ولإخواننا المسلمين....»^(٤).

المطلب الثاني: فهم الشيخ السعدي للقضية الفقهية

فهما دقيقا، وبذله الوسع في تصورهما.

لا بد للفقيه من فهم القضية الفقهية المعاصرة فهما دقيقا وتصورها تصورا صحيحا قبل البدء في بحث حكمها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم أتى الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه. لأنه بمعزل

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٩٥ / ٢١)

(٢) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٤٥٥ / ٢٤)

(٣) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥٦ / ٢٥)

باختصار.

(٤) حكم شرب الدخان، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٥١١ / ٢٤).

عن الواقع الذي يعيشه الناس.

ومن ثم فلا بد من أن تفهم المسألة من جميع جوانبها، والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها، وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها.^(١)

ومن أسباب الخطأ في الفتوى: عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهما صحيحا، ويترتب على ذلك الخطأ في التكيف، أي في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية.^(٢)

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بتوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم الله الذي حَكَمَ به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعته في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دُبُرٍ إلى معرفة براءته وصدقه،.... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله». ^(٣)

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص: ٣١٥) بتصرف يسير.

(٢) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. القرضاوي (ص: ٧٢) بتصرف يسير.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢/ ١٦٥، ١٦٦) باختصار.

وعلى الفقيه والمفتي أن يتفطن في هذا السياق إلى مقصود السائل، وإذا لم تكن المسألة واضحة فعليه أن يستفصل ويستوضح من السائل؛ كي لا يقع في خطأ في فتواه. وفي هذا يقول الإمام ابن القيم: «ليس للمفتي أن يُطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله.... والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملاً، وبالله التوفيق، فكثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم فالمفتي ترد عليه المسائل في قوالب متنوعة جداً، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك»^(١).

وقد قرر الشيخ السعدي هذا الأمر حيث قال: «والعلم الذي يحتاج إليه نوعان: مجمع عليه بين العلماء، وهو أغلب مسائل الدين والأحكام، فهذا يكفي فيه التصور التام لمسائله مع أدنى التفات إلى أدلته أو بعضها؛ لأنه بذلك يحصل له العلم الاستدلالي. والنوع الثاني: المسائل المختلف فيها، فهذه إذا تصورها ذلك التصور التام وعرف أدلتها من الجانبين، وأجوبة كل من المتنازعين، فإذا كان يحسن الاستدلال بأن كان له نوع ملكة في معرفة أصول الفقه، وكيفية الاستدلال بالأدلة ومراتبها، تمكن بذلك من معرفة الراجح من المرجوح بحسب ما عنده من الفطنة والفهم، فبذلك يصلح للفتيا والقضاء»^(٢).

ومن ثم كان هذا معلماً واضحاً في معالجة الشيخ السعدي للقضايا الفقهية المعاصرة، فحينما سئل: هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه برضا من أخذ منه؟ أجاب بقوله: «جميع المسائل التي تحدث

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٦/ ٩١ - ٩٦) باختصار.

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٨/ ١٨٨، ١٨٩)

في كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورا تاما بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية... ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية»^(١).

وكان لهذا التصور الفقهي أثره في التقسيم والتفريق، وجمع المتشابه والنظير في الحكم، ففي مسائل الاعتماد على وسائل الأخبار المستجدة في زمنه في الصيام والفطر نظر فقهي، وتجلّ لملكته الفقهية، ففرّق - رحمه الله - بين خبر الراديو وخبر البرقية في الحكم - على سبيل المثال - تحقيقا للمناط الشرعي، وفقا لواقع زمانهم وحقيقة حال الراديو والبرقية في عصره، وقد كان في زمن الشيخ الأمر مختلفا بين البرقية والمدفع عنها في المذباح، فلم يكن المذباح يمثل حالة جزم حقيقية؛ لكون المخبر في ذلك الزمان مجهول الحال، إلا إذا كانت محطة الإذاعة مقرونة بمراقبة شديدة، فعلى هذا يكون القبول بخبر المذباح كحال البرقية والمدفع.^(٢)

فحينما سئل عن الصيام والفطر بسماع المدفع، أجاب بأن البلد الذي فيه حاكم شرعي لا يصوم الناس ولا يفطرون إلا عن أمره، وكانوا قد اعتادوا على تنبيه البعيدين عن محل الحكم بالمدفع ونحوه، وهي عادة مطردة لا يمكن أن تشتبه بغيرها، فهي بمنزلة الخبر، بل هي الخبر بعينه؛ ... بل ربما كان رمي المدفع حيث يعتادونه أبلغ من الخبر الذي يتناقله الناس، وحينما سئل: هل يجوز الفطر بخبر الراديو؟ قال: أما خبر الراديو في الفطر فكثيرا ما يأتيني سؤال عنه، وعندني

(١) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤ / ١٤٥)، مجموع الفوائد،

ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢١ / ٩٥)

(٢) اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي في المسائل الفقهية المستجدة جمعا ودراسة (ص: ٣٩،

٤٠) بتصرف واختصار.

فيه استشكال. وحينما سئل: هل يعتمد في الأخبار الدينية كثوت صوم وفطر على الإذاعة السعودية؟ وهل حكمه كالبرقية في الاعتماد عليه؟ أجاب بقوله: المسألة عندي فيها إشكال؛ لأنني إذا نظرت إلى مجرد خبر المذيع، وأنه يخبر عن ثبوت ذلك الخبر الديني، فالمذيع في الغالب مجهولة حالته من عدالة وغيرها وتثبت أو تسرع، وهذا مما يوقف عن الجزم في الاعتماد عليه، وإن نظرت إلى أن المذيع عليه مراقبة شديدة، ولا يجسر على مثل هذا الخبر إلا بعد ثبوته رسمياً قربت خبره من خبر البرقية.... وحينما سئل - رحمه الله - هل يعمل بالبرقية وأصوات المدافع والبواريد في ثبوت الصوم والفطر؟ قال: "لا ريب أن كل أمر مهم عمومي يراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه السرعة والتعميم، يسلك فيه كل طريق يحصل به المقصود، فتارة ينادى فيه على وجه التصريح أو الإجمال القولي، وتارة يعبر عنه بأصوات عالية لها كالرمي ونحوه مما له نفوذ وسريان إلى المحال البعيدة، وتارة بالبرقيات المتنوعة، ولم يزل الناس على هذا يعبرون ويخبرون عن مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمم ويشيع فيه الخبر، على هذا المعنى مجتمعون، وبالعمل به في الأمور الدينية والدينية متفقون، وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا إليها، وقد أفرهم الشارع على هذا الجنس والنوع، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه، فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم وديناهم، فإن الشارع يقره ويقبله ويأمر به أحياناً ويجيزه أحياناً...."^(١)

ففي مثل هذه الأمثلة دلالة على فهم الشيخ السعدي للقضايا الفقهية فهما دقيقاً،

(١) الفتاوى السعودية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤ / ١٦٩ - ١٧١) بتصرف واختصار، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥ / ١٩١ - ١٩٦) باختصار.

وحسن تصوره لها، وأن فتواه فيها مبنية على ذلك الفهم والتصور.

ولدقة التصور الفقهي للقضية الفقهية المعاصرة عند الشيخ أثر في تطبيقه للقواعد الفقهية تطبيقاً ملائماً للفرع الفقهي، كما ظهر ذلك في كثير من المسائل، كما في إجابته على حكم ضمان ما تتلفه السيارات أو يتلف من جرائها من نفس أو مال؛ حيث قال: «ينبغي في مثل هذه المسائل وشبهها أن تبنى على الأصول الفقهية ليكون أخذها منها متيسراً، فنقول: لا يخلو الإتلاف المذكور إما أن يكون عمداً مثله يقتل غالباً، أو خطأ، ولا يخلو الخطأ إما أن يحصل بتفريط من السائق والمدبر أو تعدد، أو لا يخلو إما أن يكون إتلاف من السيارة وصاحبها، أو يكون تلفاً بغير إتلاف..... إلى أن قال: فهذه المسائل وما أشبهها ينبغي لأهل العلم أن يطبقوها على الكلام الكلي للأصحاب، وينظروا ما يطابقه وينطبق عليه ليتم لهم معرفة مآخذ الصور، ويسهل عليهم تطبيق الحوادث الجزئيات على النصوص الكليات... فإن أهل العلم - رحمهم الله وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء - قصدوا في كلماتهم المحكمة الكلية أن تحيط بجميع ما يحدث من الجزئيات، ولهذا لا يكاد البصير أن يجد مسألة خارجة عن دخولها في عباراتهم»^(١).

فعلى الرغم من قلة حوادث السيارات في زمن الشيخ السعدي إلا أنه قسّم وفرق، وبنى الأحكام على الأصول الشرعية الفقهية، وما كان ذلك إلا لحسن التصور لحقيقة القضية الفقهية المعاصرة.^(٢)

(١) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤ / ٤٥٤، ٤٥٥) باختصار.

(٢) اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي في المسائل الفقهية المستجدة جمعاً ودراسة (ص: ٣٩)

بتصرف.

المطلب الثالث: تثبت الشيخ السعدي وتحريه واستشارته أهل الخبرة والاختصاص.

مما ينبغي أن يراعيه الناظر في القضايا الفقهية المعاصرة: التثبت والتحري وعدم العجلة في الحكم على هذه القضية، فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة، أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها، فإذا أفتى من خلال نظر قاصر أو قلة تثبت فقد يخطئ الصواب ويقع في المحذور.

ومما ينبغي أن يراعيه أيضا: استشارة أهل الاختصاص، وخصوصا في القضايا الفقهية المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات، وسؤالهم والاستيضاح منهم^(١).

وفي هذا يقول الخطيب البغدادي: «ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب أو يسأل كل واحد منهم عما عنده أفإن في ذلك بركة أو اقتداء بالسلف الصالح أو قد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء، وأمر بالمشاورة وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام»^(٢).

وهذا ما أقره الشيخ السعدي حيث قال: «واعلم أن المشاورة تختلف باختلاف مواضيعها، فأمور السياسة يشاور فيها أهل الحل والعقد... وأمور العلم والدين يشاور فيها أهل العلم والدين... والأمور الدنيوية يشاور فيها أهل الخبرة فيها

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص: ٣١٧ - ٣٢٠) بتصرف واختصار.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٩٠)

والرأي، بحسب أحوالها...»^(١).

ومن الأمثلة الدالة على التزامه بهذا المنهج: أنه حينما سئل عن حكم نقل الأعضاء أجاب بالجواز، وكان مما ذكره من أدلة الجواز قوله: « وأيضاً فإن مهرة الأطباء المعترين متى قرروا تقريراً متفقاً عليه أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء، وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير، كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة...»

ومن المعلوم أن ترقى الطب الحديث له أثره الأكبر في هذه الأمور كما هو معلوم مشاهد... ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المتولي طبيباً ماهراً، وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر، فبهذا يزول المحذور»^(٢).

ومن الأمثلة أيضاً: ما ذكره في حكم شرب الدخان حيث أفتى بحرمة لأضراره العديدة، ثم عدد أضراره البدنية، وكان مما قال: «وقد قرر غير واحد من الأطباء المعترين أن لشرب الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدرية، وهي السل وتوابعه، وله أثر محسوس في مرض السرطان، وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها... ومن العجب أن كثيراً من الناس يتقيدون بإرشادات الأطباء في الأمور التي هي دون ذلك بكثير، فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير؟!»^(٣).

(١) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (١١٨/٢٢) باختصار.

(٢) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤/١٤٧، ١٤٨) باختصار.

(٣) حكم شرب الدخان، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤/١٤٧، ١٤٨) باختصار.

المبحث الثاني: مراعاة الشيخ السعدي للضوابط التي يحتاجها الناظر في القضايا الفقهية المعاصرة أثناء الحكم عليها.

المطلب الأول: اجتهاد الشيخ السعدي في البحث عن الحكم الشرعي للقضية الفقهية.

والمقصود بذلك أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للقضية الفقهية المعاصرة بتتبع طرق الاستنباط المعروفة، والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة، فقد يجد الحكم منصوصا عليه أو قريبا منه، وقد يلجأ إلى القياس على الأدلة، مع مراعاة عدم مصادمة حكمه للنصوص أو الإجماع أو مخالفتها لصحيح العقول أو الفطر السليمة.^(١)

ومن الآداب التي ينبغي مراعاتها من خلال هذا الضابط:

١- الرجوع إلى مذاهب الفقهاء وعرض أقوالهم في القضية الفقهية:

كما في إجابته على مسألة حكم ضمان ما تلتفه السيارات أو يتلف من جرائها من نفس أو مال؛ حيث قال: «ينبغي في مثل هذه المسائل وشبهها أن تبنى على الأصول الفقهية ليكون أخذها منها متيسرا،.... إلى أن قال: فهذه المسائل وما أشبهها ينبغي لأهل العلم أن يطبقوها على الكلام الكلي للأصحاب، وينظروا ما يطابقه وينطبق عليه ليتم لهم معرفة مأخذ الصور، ويسهل عليهم تطبيق الحوادث الجزئيات على النصوص الكليات ولا يأخذ المسائل مجردة عن الأصل الذي أخذت عنه، فإن هذا قصور، لا تكاد الكليات في هذه الحالة تثبت في الذهن، ولا

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص: ٣٢٤) باختصار وتصرف

يزال الإشكال عند طالب العلم قائماً، فإن أهل العلم - رحمهم الله وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء - قصدوا في كلماتهم المحكمة الكلية أن تحيط بجميع ما يحدث من الجزئيات؛ ولهذا لا يكاد البصير أن يجد مسألة خارجة عن دخولها في عبارتهم»^(١).

ومن أمثلة مراعاة الشيخ السعدي لهذا الأمر أنه سئل - رحمه الله - عن حكم أخذ الأموال على الوظائف الشرعية من بيت المال مع ما يدخله من أموال محرمة، فأجاب بقوله: «يجوز ذلك، ولا حرج على متناوله من بيت المال، ووجه ذلك: أن لهذه المسألة عدة مآخذ وأصول تبنى عليها، منها: أن الأصل في جميع الأشياء الحل... ومنها: أنه إذا كان الفقهاء - رحمهم الله - ذكروا أن الأموال التي بيد قطاع الطريق، والأمانات التي جهل أربابها من رهون وودائع وغيرها، إذا تعذر ردها على أصحابها لعدم القدرة عليهم وللجهل بهم، أنه يتعين الصدقة بها أو جعلها في بيت المال، وهي لمن تُصدق عليه بها أو من بذلت له - لفعله مصلحة من مصالح المسلمين - حلال، وهي معلوم أنها ملك الغير، لكن تعذر ردها على أهلها، فكيف بالأموال التي يجهل متناولها حالها ولا يجزم على عينها؟ فإنها من باب أولى وأحرى أنها حلال لآخذها بحق...»^(٢).

٢- عرض أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم ومناقشتها:

وهذا معلم بارز في منهج الشيخ السعدي في التعامل مع القضايا الفقهية المعاصرة، وهذا ما قرره بقوله: «ولإصابة الصواب أسباب منها: المقابلة بين

(١) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤ / ٤٥٤، ٤٥٥) باختصار.

(٢) الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥ /

٣٨٧) باختصار. ويراجع: أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي للمسائل

النازلة في عصره، مشعل المطيري (ص: ٢٧١)

الأقوال المتعارضة، واستيعاب ما أمكن من أدلة كل قول، ومأخذه، ووزن الأدلة،
والمآخذ بالموازن العادلة وأصول الفقه المتفق عليها»^(١).

ومن الأمثلة الدالة على التزام الشيخ السعدي بهذا المنهج: أنه حينما سئل عن
حكم نقل الأعضاء قال: «فهذه المسألة قبل كل شيء نحن واقفون على الحياد؛
حتى يتضح لنا اتضاحا تاما الجزم بأحد القولين»... ثم عرض أقوال العلماء
المعاصرين الواردة في هذه المسألة والأدلة وناقشها^(٢).

ومما يدل على مراعاة الشيخ السعدي لهذا الأمر: ما ذكره تحت حكم الورق
النقدي حيث قال: «صارها الأيام»^(٣) بحث من جهة النوط^(٤)، وبسبب أن العلماء
السابقين لا يوجد لهم فيه كلام؛ لحدوثه أحيينا أن تنتهي في البحث فيه إلى أقصى ما
نقدر عليه، فسوينا مناظرة بين من يراه عرضا، له حكم العروض في كل أحواله، ومن
يراه نقدا في جميع أحواله، ومن يراه بيعا لما في الذمة، بمنزلة الصكوك، وأوردنا
لكل قول حجته التي يمكن أن تقر به. فكان منتهى ما وصل إليه علمنا فيه التفصيل
في حكمه، وأنه يجوز بيعه يدا بيد مطلقا، سواء كان نوط فضة أو ذهب، متماثلا أو
متفاضلا بالجنس أو غيره، وأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتفق

(١) مقدمة المناظرات الفقهية، للسعدي (ص: ٨)

(٢) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢١ / ٩٥)

(٣) أي صار في هذه الأيام.

(٤) النوط: القرطاس والأوراق النقدية، وتسمى الأوراق النقدية بالأنواط، وهي قطع من ورق خاص،
تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعدادا صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها
القانون، وتصدر إما من الحكومة، أو من هيئة تبيع لها الحكومة إصدارها ليتناولها الناس عملة.
(زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، د. صالح السدلان (ص: ٢٨)، أثر القواعد الأصولية في
اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي، مشعل المطيري (ص: ٢٨٤)

الجنس أو اختلف... ويجوز حاضرا إذا لم يكن فيه مدة، وعرضنا هذه المناظرة على الإخوان فقرَّ نظر الجميع على التفصيل»^(١).

٣- أن يذكر الحكم بدليله:

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم، ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطْنِهِ^(٢)، وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته.... والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها فورثته من بعده كذلك.... وهذا كثير جداً في السنة، فينبغي للمفتي أن ينبِّه السائل على علة الحكم، ومأخذه إن عرف ذلك، وإلا حرم عليه أن يفتي بلا علم، وكذلك أحكام القرآن يرشد سبحانه فيها إلى مداركها وعللها كقوله تعالى ﴿وَسَكَّلْنَاكَ مِنَ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فأمر سبحانه نبيه أن يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم»^(٣).

وتحت عنوان (ذكر الفتوى مع دليلها أولى) قال ابن القيم: «عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالمعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله ﷺ وإجماع المسلمين وأقوال

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، للشيخ السعدي (ص: ٤٧) باختصار. ويراجع: أثر القواعد

الأصولية في اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي، مشعل المطيري (ص: ٢٧٢)

(٢) قولهم: (فلانٌ ضَيَّقُ العَطْنِ) معناه: قليل العطاء، ضيق النفس. وضيق العطن: مرادف قليل

الاحتمال، ضجر، ضيق الصدر، قليل الصبر، غير محتمل. (الزاهر في معاني كلمات الناس ٢/

٣٩٣)، تكملة المعاجم العربية (٧/ ٢٣٦)

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٦/ ٤٩ - ٥٢) باختصار.

الصحابة - رضوان الله عليهم - والقياس الصحيح عيباً؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه ويرى هو من عهدة الفتوى بلا علم^(١).

ولعل الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة أن ذكر الدليل في الفتوى يرجع إلى حال السائل وطبيعة الفتوى، فيذكر المفتي الدليل إذا كان للسائل علم بالشرع، أو طلب معرفة الدليل، ولا يذكر الدليل إذا كان السائل لا يفقه معنى الدليل^(٢).

وعلى هذا درج الشيخ السعدي في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة وغيرها، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في مسألة خلخلة تركيبة الأسنان عند الطهارة، حيث قال: "أما الوضوء فالذي أرى أنه لا يجب نزاعها مطلقاً؛ لأن الفقهاء - رحمهم الله - ذكروا أن الواجب في المضمضة أدنى إدارة للماء، وذلك يستلزم أنه لا يجب استيعاب جميع داخل الفم، وعلى كل حال فإن معظم الفم يأتي عليه الماء.

وأما الغسل فكذلك لا يجب نزاعها وإنما يسن تحريكها كما يسن تحريك الخاتم..."^(٣).

وحيثما سئل عن جريان الربا في الأنواط (أوراق النقد) أجاب بأن يحكم عليها أحكام الفلوس المعدنية، يمنع فيها أن يباع حاضر منها بمؤجل، وما سوى ذلك فإنه جائز، فيجوز مثلاً بيع أنواط الفضة بأنواط من فضة، أو بفضة متماثلاً أو متفاضلاً، بأن يبيع ألف درهم من الأوراق بألف وعشرة نقداً وبالعكس، وبأقل، ويجوز

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٦/ ٢٠٠، ٢٠١)

(٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص: ٣٢٥) بتصرف.

(٣) الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥/

٤١١، ٤١٢) باختصار.

التحويل فيها من بلد إلى بلد آخر، سواء حولت الأوراق على أوراق أو على نقد، كل ذلك جائز، وهذا القول هو الذي تكثر عليه الدلائل. ثم ذكر ستة أدلة على ذلك.^(١)

المطلب الثاني: مراعاة الشيخ السعدي لمقاصد الشريعة.

عرّف ابن عاشور المقاصد بأنها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها».^(٢)

فالمقاصد الشرعية هي: «جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح ترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي رد العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون. وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى و غاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدارين».^(٣)

ولذلك فإن الناظر في القضايا الفقهية المعاصرة في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع، وإلحاق حكمها بالتوازن والمستجدات، وكذلك إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة فلا بد من الاستعانة بالمقاصد الشرعية،

(١) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤ / ٢٤٨ - ٢٥٠) باختصار.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢ / ١٢١)

(٣) علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص: ١٧)

وإن دعت الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو العرف المعتبر فلا بد من تحري أهداف الشريعة ومقاصدها. فينبغي على الناظر في القضايا الفقهية أن يراعي تحقيق المصالح في حكمه وفتواه حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا. (١)

وهذا ما قرره الشيخ السعدي بقوله: «من أعظم الطرق التي يعرف بها كمال الشريعة وأنها مشتملة على مصالح العباد في دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم معرفة مقاصد الشريعة والصفات التي رتبَّ عليها الأحكام الكلية والجزئية، ومعرفة الحكم والأسرار في العبادات والمعاملات والحقوق وتوابع ذلك، فكلما كان العبد بذلك أعرف، عرف بذلك من جلاله الشريعة الإسلامية وهيمتها وشمولها للخيرات والبركات والعدل والإحسان، ونهياها عن كل ما ينافي ذلك ويضاده». (٢)

وقد راعى الشيخ السعدي مقاصد الشريعة في معالجته للقضايا الفقهية المعاصرة، ومن ذلك ما ذهب إليه من الفتوى بحرمة شرب الدخان لمضاره الدينية والبدنية والمالية، لأن القول بجوازه يتعارض مع المحافظة على الدين والنفس والمال، وذلك حينما سئل - رحمه الله - عن حكم شرب الدخان فأجاب بقوله: «أما الدخان شربه والاتجار به والإعانة على ذلك، فهو حرام لا يحل لمسلم تعاطيه شرباً واستعمالاً واتجاراً... وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم، داخل في لفظها العام وفي معناها؛ وذلك لمضاره الدينية والبدنية والمالية، التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت». (٣)

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص: ٣٢٨، ٣٢٩) بتصرف واختصار.

(٢) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢١ / ٢٢٧)

(٣) حكم شرب الدخان، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤ / ٥١١).

ومن ذلك أيضا ما ذهب إليه من الفتوى بحرمة الصلاة خلف المذيع؛ لأن مقصد الشرع المحافظة على صلاة الجمعة والجماعة؛ حيث اعترض على المجيزين لذلك بقوله: «وقد علمتم سقوط هذا القول ومخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة في وجوب الجماعة عينا، والجمعة أعظم وأكد. فإذا ثبت بطلان هذا القول تبين بطلان ما بني عليه، مع ما في إجازتها في المذيع من أقطار بعيدة من المفاسد العظيمة والتوصل إلى ترك الجمعة والجماعة، بل ربما ترك الصلاة تستر بهذا القول»^(١).

ومن أمثلة ذلك أيضا: أنه حينما سئل عن شق بطن الحامل الميت لإخراج الولد أجاب بالجواز، وكان مما استدل به قوله: «ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، قدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين؛ وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حيا مصلحة أكبر، وأيضا فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين»^(٢).

وقد طال النظر المصلحي عند الشيخ أبواب السياسة الشرعية، كما في مسألة تعلم أحوال الأمم الأجنبية؛ حيث قال: «قد علم من قواعد الدين أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد. ولا يخفى أنه لا يتم التحرز من أضرار الأمم الأجنبية والتوقي لشرورها إلا بالوقوف على مقاصدهم، ودراسة أحوالهم وسياساتهم... فجهل المسلمين بها نقص كبير وضرر خطير،

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥ / ١٨٨) باختصار.

(٢) يراجع: الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤ / ١٤٨ - ١٥٠)، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢١ / ١٤٥)

ومعرفتها والوقوف على مقاصدها وغاياتها التي ترمي إليها نفعه عظيم، وفيه دفع للشر أو تخفيفه، وبه يعرف المسلمون كيف يقابلون كل خطر^(١).
وما ذلك إلا نظر في قواعد المصالح والمفاسد والموازنة بينهما^(٢).
ويتضح من هذا ما كان للشيخ من نظره الأصولي في معالجة القضايا الفقهية من خلال موازنته بين المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث: مراعاة الشيخ السعدي للعوائد والأعراف وفقه الواقع المحيط بالقضية الفقهية.

والعرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول،
والعادة: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى^(٣).
«وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام
الشرعية في مسائل كثيرة، منها: سن الحيض، والبلوغ، والنجاسات المعفو عنها،
وفي أحكام كثيرة جدا من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا
وغيرها...»

فإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع، مع كثرة ما يطرأ عليهما من
تغير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس، فإن على العلماء
مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان، وخصوصا ما كان من قبيل الفتيا في الأمور الواقعة

(١) وجوب التعاون بين المسلمين، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٦ / ١٢٦) باختصار.

(٢) يراجع: اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي في المسائل الفقهية المستجدة (ص: ٤٣، ٤٤) بتصرف واختصار.

(٣) التعريفات للجرجاني (ص: ١٤٩)

أو المستجدة؛ لعظم شأنها وسعة انتشارها»^(١).

وقد عقد ابن القيم فصلا في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، ثم قال: «هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة أوجبَّ من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبنّاها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلّها، ورحمةٌ كلّها، ومصالحُ كلّها، وحكمةٌ كلّها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»^(٢).

ومن ثم فإنه ينبغي على الناظر في القضايا الفقهية المعاصرة أن يراعي فقه الواقع المحيط بالقضية الفقهية، سواء كان تغيرا زمانيا أو مكانيا، أو تغيرا في الأحوال والظروف، وعليه مراعاة هذا التغير في حكمه وفتواه. وذلك أن كثيرا من الأحكام الشرعية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال؛ فالأحكام تهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفساد، ومن ثم فهي وثيقة الصلة بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تديرا أو علاجا ناجحا لبيئة في زمن معين، فأصبح غير مناسب بعد فترة من الزمن؛ بتغير الأوضاع والوسائل. ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل، بخلاف ما أفتى به أئمة مذاهبهم الأولون، وسبب ذلك هو اختلاف الزمان والأحوال.^(٣)

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص: ٣٣٨، ٣٣٩) باختصار.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤ / ٣٣٧)

(٣) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص: ٣٣٤، ٣٣٥)

وهذا ما قرره الشيخ السعدي بقوله: «ويحتاج المفتي - والقاضي أحوج منه - إلى معرفة أحوال الناس ومقاصدهم بألفاظهم واصطلاحاتهم وعرفهم، وتمييز صادقهم من كاذبهم، فإنه أعظم عون على النهوض بوظيفته».^(١)

وقد راعى الشيخ السعدي فقه الواقع في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة، فعلى سبيل المثال عند حديثه عن قضية نقل الأعضاء مال إلى جواز نقل الأعضاء، واستدل على ذلك بقوله: «ويؤيد هذا أن كثيرا من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصا الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار...» إلى أن قال: «ونهاية الأمر أن هذا الضرر غير موجود في هذا الزمن، فحيث انتقلت الحال إلى ضدها، وزال الضرر والخطر فلم لا يجوز؟! ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة، ويلاحظ أيضا في هذه الأوقات التسهيل ومجاراة الأحوال، إذا لم تخالف نصوصا شرعية... كما يلاحظ أيضا أن العرف عند الناس أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزا دون المصالح الخالصة أو الراجحة، بل يجاري الأحوال والأزمان، ويتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية، فإن الملحد يُمَوِّهُون على الجهال أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجاراة الأحوال والتطورات الحديثة، وهم في ذلك مفترون، فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه، وهو حلال لكل مشكلة خاصة أو عامة وغير قاصر من جميع الوجوه».^(٢)

ومن أمثلة مراعاة الشيخ السعدي لهذا الأمر أنه سئل - رحمه الله - عن حكم أخذ الأموال على الوظائف الشرعية من بيت المال مع ما يدخله من أموال محرمة، فأجاب بقوله: «يجوز ذلك، ولا حرج على متناوله من بيت المال، ووجه ذلك: أن لهذه المسألة عدة مآخذ وأصول تبني عليها...» إلى أن قال: «ثم اعلم يا أخي أن هذا

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (١٨٩ / ٨)

(٢) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (١٤٨ / ٢٤ - ١٥٠) باختصار.

الوقت وأهله غير ذلك الوقت وأهله، فإن الوقت السابق: النشاط على الخير كثير، والمساعدون عليه متوفرون، أما هذه الأوقات فقد انعكست الحال، فعلى العبد أن يتقي الله ما استطاع، ويجاري الوقت وأهله فيما لا يثلم^(١) عليه ديناً، وعليه أن يراعي المصالح فيرجح أعلاها، ويراعي المفاسد إذا تراحت وابتلي بها واضطر إليها فيؤثر أخفها وأهونها شراً...»^(٢).

وحيثما سئل: إذا جرت عادة البدو بتحمل بعضهم ما يصدر من بعض من قتل أو جراح أو إتلافات، فهل يلزمون بها؟ أجاب بقوله: «أما الالتزامات والعوائد بينهم في ذلك، فإنها عوائد طيبة حسنة، ولا تنافي الشرع، بل توافقه؛ لأنها تعاون على القيام بالمصائب التي تنتابهم. وأما إلزام الممتنع منهم فلا يلزم قهراً، وإنما يشار عليه، ويشجع على المجاهرة المذكورة من غير تحميم، وهكذا كل ما كان في معنى ذلك من العوائد التي فيها نفع بلا محذور شرعي، فإنها تجري هذا المجري، والله أعلم»^(٣).

وعند الحديث عن حكم الاعتماد على أصوات المدافع ونحوها في ثبوت الأوقات وما يتعلق بذلك من الصيام والفطر قال: «فمتى عرفت الواقع في ذلك لم يبق عندك ريب في إفادة هذا الخبر المترجم عنه والمعبر عنه بالرمي لليقين، وأنه استفاض استفاضة أيده القرائن الكثيرة»^(٤).

(١) أي لا يفسد عليه دينه، والثُّلْمَةُ: الخلل في الحائط وغيره. (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٨١) مادة: (ثلم).

(٢) الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥/ ٣٨٦ - ٣٨٨) باختصار.

(٣) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤/ ٤٥٧).

(٤) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥/ ١٩٣).

المطلب الرابع: الوضوح والبيان في فتاوى الشيخ السعدي.

لا يكفي الإخبار بحكم القضية الفقهية، بل لابد أن يكون ذلك الإخبار واضحاً لا غموض فيه ولا إبهام، لئلا يفضي إلى الاضطراب والاختلاف في معرفة المقصود بالفتوى.

ويدخل في هذا مخاطبة الناس بلغة عصرهم، متجنباً وعورة المصطلحات وخشونة الألفاظ، متوخياً السهولة والدقة.^(١)

وفي هذا يقول ابن القيم: «لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل، وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب كافيًا في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل... وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان، ولم يزد.»^(٢)

وقال الخطيب البغدادي: «وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتعير أو الغريب من الكلام فإنه يقطع عن الغرض المطلوب أو ربما وقع لهم به غير المقصود.»^(٣)

وقد راعى الشيخ السعدي هذا الأمر في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة، وهذا هو منهجه العام في جميع الفتاوى والمسائل التي تناولها بالدراسة.

ومن الأمثلة على ذلك قوله: «وهذا أجبتنا عن سؤال ورد علينا: أنه يوجد

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص: ٣٤١) باختصار.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٦/ ٧٥)

(٣) الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥/

٣٨٦ - ٣٨٨) باختصار.

مسلمون في بعض البلاد التي يكون في بعض الأوقات ليلها نحو أربع ساعات أو تنقص، فيوافق ذلك رمضان، فهل لهم رخصة في الإطعام إذا كانوا يعجزون عن تميمها؟ فأجبنا: إن العاجز منهم في هذا الوقت يؤخره إلى وقت آخر، يقصر فيه النهار، ويتمكن فيه من الصيام كما أمر الله بذلك المريض، بل هذا أولى، وأن الذي يقدر على الصيام في هذه الأيام الطوال يلزمه ولا يحل له تأخيره إذا كان صحيحاً مقيماً»^(١).

ومن أمثلة وضوح فتواه: أنه سئل - رحمه الله - عن حكم شرب الدخان أجاب بقوله: «أما الدخان شربه والاتجار به والإعانة على ذلك، فهو حرام لا يحل لمسلم تعاطيه شرباً واستعمالاً واتجاراً، وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، كما يجب عليه أن يتوب من جميع الذنوب، وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم، داخل في لفظها العام وفي معناها؛ وذلك لمضاره الدينية والبدنية والمالية، التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت»^(٢).

وهذه المسألة لا تحتاج إلى كثير من الأمثلة؛ لأن هذا هو المنهج العام للشيخ في جميع الفتاوى والمسائل التي تناولها بالدراسة.

(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٣/ ٩٦، ٩٧).

(٢) حكم شرب الدخان، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤/ ٥١١).

المبحث الثالث: مراعاة الشيخ السعدي لطرق التعرف على

أحكام القضايا الفقهية المعاصرة.

المطلب الأول: تعرّف الشيخ السعدي على أحكام القضايا

الفقهية المعاصرة بالرد إلى الأدلة الشرعية.

عرض القضايا الفقهية على النصوص الشرعية من أهم ما يتميز به الفقيه والمفتي، فأول ما ينبغي أن يبدأ به الناظر في القضايا الفقهية المعاصرة هو عرض هذه القضايا على نصوص الكتاب والسنة، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم يتدرج في بقية الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على ما يذهب إليه.

وهذا الترتيب في طريقة الاستنباط للأحكام هو منهج السلف الصالح - رضي الله عنهم - ذلك أن الأدلة الشرعية متفاوتة القوة والحجة، فيحتاج المجتهد لمراعاة هذا الترتيب. (١)

وأقتصر هنا على الأدلة الشرعية المتفق عليها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وأول هذه الأدلة وأهمها هو القرآن الكريم، ويليه في المنزلة السنة النبوية، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

قال الإمام القرطبي: «فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل هذا على صحة كون

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص: ٣٧٩، ٣٨٠) بتصرف واختصار.

سؤال العلماء واجبا، وامثال فتواهم لازما»^(١).

وقد قرر الشيخ السعدي هذا الأمر بقوله: «ولإصابة الصواب أسباب، منها: حسن الفهم عن الله وعن رسوله ﷺ»^(٢) وقال أيضا: «جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورا تاما بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية»^(٣) وقال أيضا: «واعلم أن من أجل العلوم وأفرضها وأعظمها نفعا: علم الفقه، الذي هو معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية؛ لأنه مأخوذ عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ»^(٤) وأشار الدكتور عبد الله الطيار إلى اعتناء الشيخ السعدي بهذا الأمر فقال عنه: «سجل في تفسيره ما ظهر له من ترجيحات في تطبيق بعض النصوص القرآنية على النوازل، وهذا الأمر يحتاج إلى عالم فذَّ يدرك أبعاد النصوص ومراميها، ويربط بعضها ببعض، ثم يحكمها في النازلة، عكس الذين يلوون عنق النصوص لتساير رغبات وأهواء الآخرين»^(٥).

ومن ثم فإن من منهج الشيخ السعدي في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥ / ٢٦٠)

(٢) مقدمة المناظرات الفقهية، للسعدي (ص: ٨)

(٣) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤ / ١٤٥)، مجموع الفوائد،

ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢١ / ٩٥)

(٤) مقدمة المناظرات الفقهية، للسعدي (ص: ٧)

(٥) صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، د. عبد الله الطيار

(ص: ٦٦)

عرضها على نصوص الكتاب والسنة، وجعلهما الأصل الذي يأوي إليه، ويستند في بحثه واجتهاده عليه.

وقد راعى الشيخ السعدي عدة ضوابط عند عرض القضايا الفقهية على النصوص الشرعية، منها ما يلي:

١- اعتبار دلالات الألفاظ في فهم النصوص؛ إيماناً منه بأن المجتهد لا يستطيع أن يستنبط الحكم من النص أو دلالاته إلا إذا عرف المعنى، وأدرك مرمى اللفظ، ووقف على حقيقة دلالاته ودرجتها.

٢- عدم إخراج النصوص عن ظواهرها لأغراض فاسدة وتأويلات بعيدة لا تحتملها اللغة؛ إذ ليس لكل أحد أن يؤول النصوص ويفسرها بطريقته العقلية دون نظر من الشارع أو سند من القواعد.

٣- اعتبار العوارض المؤثرة في الحكم؛ لأنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم المستنبط من الأدلة قبل البحث عن كل ما يمكن أن يعارضه كالنسخ والتخصيص والتقييد وغيرها.

٤- معرفة واستعمال طرق الجمع والترجيح عند تعارض النصوص والدلالات.

٥- الاعتناء بمكانة العقل في فهم النصوص.^(١)

ومن أمثلة تعرف الشيخ السعدي على أحكام القضايا الفقهية بالرد إلى أدلة الكتاب والسنة: أنه حينما تحدث عن حكم تعلم العلوم العصرية ذكر شمول العلم لعلوم الشرع وعلوم الكون، وبين أن هذا ما دل عليه الكتاب والسنة، فقال: "أما مدلول العلم النافع ومسماه الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة فهو كل علم أوصل إلى المطالب العالية، وأثمر الأمور النافعة، لا فرق بين ما تعلق بالدنيا أو بالآخرة، فكل

(١) يراجع تفصيل هذه الضوابط بصورة عامة في: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د.

مسفر القحطاني (ص: ٤٢٠ - ٤٣٥)

ما هدى إلى السبيل ورقي العقائد والأخلاق والأعمال فهو من العلم.... فإنه تعالى أخبر أنه سخر لنا هذا الكون، وأمرنا أن نتفكر فيه، ونستخرج منافع الدينية والدينيوية، والأمر بالشيء أمر به وأمر بما لا يتم إلا به، وذلك حث على معرفة علوم الكون التي يستخرج بها ما سخره الله لنا؛ لأن منافعها لا تحصل لنا عفواً من دون طلب وفكر وتجارب. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فهذه المنافع لا تحصل إلا بالمعرفة بفنون الصنائع حتى يتم إنتاجها.

وقد تكاثرت نصوص الكتاب والسنة على الثناء على العلم وأهله وتفضيلهم على غيرهم.....

إلى أن قال: ومن ذلك أنه أمر بالجهاد في عدة آيات، وبإعداد المستطاع من القوة للأعداء، وأخذ الحذر منهم، ولا يتم ذلك إلا بتعلم فنون الحرب والصنائع التي تتوقف القوة والحذر منهم عليها.

وأمر بتعلم أمور التجارة والأصول الاقتصادية، حتى إنه أمر أن يبتلى الأولاد الصغار اليتامى ويعلموا التجارة وطلب المكاسب، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فلم يأمر بدفع أموالهم إليهم حتى يعلم رشدهم ومعرفتهم لأموال المكاسب والتجارة.

فهذه الشريعة الكاملة أمرت بتعلم جميع العلوم النافعة، من العلم بالتوحيد، وأصول الدين، ومن علوم الفقه والأحكام، ومن علوم العربية، ومن العلوم الاقتصادية والسياسية، ومن العلوم التي تصلح بها الجماعات والأفراد. فما من علم نافع في الدين والدنيا إلا أمرت به هذه الشريعة وحثت عليه ورغبت فيه، فاجتمع فيه العلوم الدينية، والعلوم الكونية، وعلوم الدين، وعلوم الدنيا، بل إنها جعلت العلوم

الدينية التي تنفع من علوم الدين.^(١)

ومن الأمثلة أيضا: أنه حينما سئل عن حكم نقل الأعضاء أجاب بالجواز، وكان مما ذكره من أدلة الجواز قوله: «وأیضا فإن كثيرا من الأمور المسؤول عنها يترتب عليها المصالح من دون ضرر يحدث، فما كان كذلك فإن الشارع لا يحرمه، وقد نبه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه، ومنه قوله عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فمفهوم الآية: أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفسده وإثمه فإن الله لا يحرمه ولا يمنعه... إلى أن قال: فقد ذكرنا لكم عن أصول الشريعة ومصالحها ما يدل على إباحة أخذ جزء من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره إذا لم يكن فيه ضرر، وقد قال النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٢)، و«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ...»^(٣)، فعموم هذا يدل على هذه المسألة، وأن ذلك جائز.^(٤)

(١) الدين الصحيح يحل جميع المشاكل، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٣/ ٤٢٤ - ٤٢٦) باختصار.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٠٣) حديث: (٤٨١)، كتاب الصلاة، باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره، (٣/ ١٢٩) حديث: (٢٤٤٦)، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، (٨/ ١٢) حديث: (٦٠٢٦)، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٩) حديث: (٢٥٨٥)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، وأخرجه غيرهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٩) حديث: (٢٥٨٦) كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، وأخرجه غيره.

(٤) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤/ ١٤٧ - ١٤٩) باختصار.

ويلي الكتاب والسنة: الإجماع، ومن الأمثلة على تعرف الشيخ السعدي على حكم القضية الفقهية بالرد إلى أدلة الكتاب والسنة والإجماع: قوله في حكم إلزام الأغنياء بمواساة الفقراء بأموالهم: «وأما ما يهذي به كثير من الناس عندما انتشرت الشيوعية وشاعت دعايتها.. من أنه يسوغ لأولياء الأمور أن يلزموا أهل الغنى والثروة أن يواسوا بذلك أهل الحاجة والفقراء، وأن يفتتوا ثروتهم على أهل الحاجات، وأن يسددوا بزائد ثروتهم جميع المصالح المحتاج إليها بغير رضاهم، بل بالقهر والقسر، فهذا معلوم فساد بالضرورة من دين الإسلام، وأن الإسلام برئ من هذه الحالة الشيوعية... ونصوص الكتاب والسنة على إبطال هذا القول صريحة جدا وكثيرة، وإجماع الأمة يبطل هذا القول المنافي لنصوص الكتاب والسنة، والمنافي للفطرة التي فطر الله عليها العباد، والفتاح للظلمة أبواب الظلم والشر والفساد»^(١).

ومن أمثلة الإجماع أيضاً: أنه حينما سئل عن الصيام والفطر بسماع المدفع والبرقية كان مما ورد في جوابه: " ولم يزل هذا دأب الناس قديماً وحديثاً على هذا مجتمعون، وبالعامل به في الأمور الدينية والدنيوية متفقون، وقد أقرهم الشارع عليه... فعلم بهذا أنه من الأمور المجمع عليها المتفق على العمل بها"^(٢).

ويلي الكتاب والسنة والإجماع: القياس؛ حيث اهتم الشيخ السعدي بالتعرف على أحكام القضايا الفقهية المعاصرة بطريق القياس في مسائل كثيرة جداً، منها:

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٧٨ / ٢١) باختصار.

(٢) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (١٦٩ / ٢٤ - ١٧١) بتصرف واختصار. الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (١٩١ / ٢٥ - ١٩٦) باختصار.

ما ذكره في مسألة خلع تركيبة الأسنان عند الطهارة، حيث قال: «... وأما الغسل فكَذَلِكَ لا يجب نزعها، وإنما يسن تحريكها كما يسن تحريك الخاتم...»^(١) فهو هنا يستدل «بالقياس على عدم وجوب تحريك الخاتم، وإنما حكمه سنة، بجامع أنهما يغطيان مكانا يجب غسله، ويمكننا إزالته»^(٢).

ومن أمثلة القياس أيضا: أنه حينما سئل عن حكم اللعب بأَمْ الخطوط^(٣) أجاب بقوله: «وأما لعب أَمْ خطوط فهي ما تحل ولا تجوز، سواء كانت بعوض أو بغير عوض؛ فهي من جنس الشطرنج^(٤) والنرد^(٥) الذي صحَّ الحديث عن النبي ﷺ في

(١) الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥ / ٤١٢)

(٢) اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي في المسائل الفقهية المستجدة (ص: ٥٤)

(٣) لعبة أَمْ الخطوط، وتسمى (الصبة)، وهي على أشكال، منها الشكل المتداول الذي يشتمل على ثلاث مربعات متداخلة، ولها خطوط متقاطعة في وسطها، وأحيانا في زواياها، وكلما تداخلت الخطوط وكثرت الزوايا تعقدت اللعبة وصارت أشبه بلعبة الشطرنج، وتحتاج إلى تركيز ذهني. (المهرجان الوطني للتراث والثقافة «وثائق صحفية» مقال للأستاذ محمد سليم (ص: ٢٢٠، ٢٢١)، نقلا عن: اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي في المسائل الفقهية المستجدة (ص: ١٤٣)

(٤) الشطرنج: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا، في صورة دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود، وتكون بين طرفين، ولها قواعد يجب اتباعها للفوز، وهدف اللعبة الأساسي هو قتل الملك. (تكملة المعاجم العربية (٦ / ٣١١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢ / ١٢٠٠)

(٥) (النرد) لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة ب (الطاولة) يُقال لعب بالنرد (المعجم الوسيط (٢ / ٩١٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢ / ١٠٠٣)

الزجر عنه^(١)». (٢)

فهو هنا يستدل على عدم جواز اللعب بأب الخطوط بالقياس على اللعب بالشطرنج والتزدد الذي صحَّ الحديث عن النبي ﷺ في الزجر عنه.

ومن الأمثلة أيضا: أنه قاس الاعتماد على أصوات المدافع ونحوها في ثبوت الصوم والفطر على الأذان وتكبير المؤذنين؛ حيث قال: «وكذلك الأذان الذي اختاره الله لهم، هو من هذا السبيل، فإن المؤذنين يكبرون ويشنون على الله، ويدعون إلى الفلاح والصلاة على العموم، وهذا بمنزلة قولهم للناس: (اعلموا أن الوقت الفلاني قد دخل، والوقت الفلاني قد دخل)... ومسألة ضرب المدافع ونحوها في الخبر عن ثبوت الشهر في دخوله وخروجه أولى من ذلك وأبعد من الخطأ إلى الصواب؛ لأن المؤذن ربما اغتر فأخطأ الوقت، وضرب المدافع والبواريد ونحوها لا يكون إلا بعد الثبوت الذي لا تردد فيه... ومن المعلوم أن ضرب المدافع ونحوها أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر». (٣)

ومن الأمثلة على ذلك أيضا: قوله: «وبهذا أجبنا عن سؤال ورد علينا: أنه يوجد مسلمون في بعض البلاد التي يكون في بعض الأوقات ليلها نحو أربع ساعات أو تنقص، فيوافق ذلك رمضان، فهل لهم رخصة في الإطعام إذا كانوا يعجزون عن

(١) الشطرنج لم يصح فيه حديث، وأما التزدد فقد صحَّ فيه حديث: «مَنْ لَعِبَ بِالْتَرْدِشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَّغَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». (أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٧٠) حديث (٢٢٦٠) كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالتردشير، وأخرجه غيره).

(٢) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤/ ٣٣٥)، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥/ ٢٩٠)

(٣) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥/ ١٩٣)، (١٩٤) باختصار.

تتميمها؟ فأجبنا: إن العاجز منهم في هذا الوقت يؤخره إلى وقت آخر، يقصر فيه النهار، ويتمكن فيه من الصيام، كما أمر الله بذلك المريض، بل هذا أولى، وأن الذي يقدر على الصيام في هذه الأيام الطوال يلزمه، ولا يحل له تأخيره إذا كان صحيحاً مقيماً^(١).

فاستدل على ما ذهب إليه بالقياس؛ «حيث جعل العاجز منهم كالمرضى، إذا أفطر يؤخر القضاء إلى وقت آخر يقصر فيه النهار ويتمكن من الصيام كما أمر الله المريض»^(٢).

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة الدالة على تعرف الشيخ السعدي على أحكام القضايا الفقهية المعاصرة بطريق القياس. وعرض القضايا الفقهية على النصوص الشرعية معلم شديد الوضوح في أغلب المسائل التي تناولها الشيخ السعدي، ولذا أكثرت فيه من الأمثلة.

المطلب الثاني: تعرف الشيخ السعدي على أحكام القضايا الفقهية المعاصرة بالرد إلى القواعد والأصول العامة في الشريعة.

يعد علم القواعد من أعظم العلوم الشرعية وأهمها للفقهاء والمفتي والقاضي والحاكم؛ إذ به تتدرب النفوس في مأخذ الظنون ومدارك الأحكام، ومن استوعب القواعد وأحاط بها فقد استوعب الفقه كله وانفتح له باب للتعرف على أحكام

(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٣/ ٩٦، ٩٧).

(٢) أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي للمسائل النازلة في عصره (ص: ٢٩٧)

القضايا الفقهية المعاصرة من خلال معرفة نظائر الفروع وأشباهاها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها، وقد عد الإمام السيوطي هذا العلم من أجل أنواع الفقه. (١)

ولهذا اعتنى العلماء بعلم القواعد، ووضعوا القواعد الكلية والأصول العامة التي تجمع الفروع والمسائل المتفرقة؛ حتى لا يشتت طالب الحكم بين أشتات الجزئيات والمسائل.

وتعد القواعد الوعاء الواسع الذي يهرع إليه الفقيه والمجتهد؛ وذلك لما تحويه القاعدة من الفروع والأسرار التشريعية وماأخذ الأحكام؛ ولأن ضبط القواعد يغني عن حفظ الكثير من الفروع والجزئيات؛ وذلك لاندراجها تحت تلك القواعد. ويستطيع المجتهد من خلالها ربط الأشباه والنظائر من المسائل القديمة والحادثة بعضها ببعض بإدراجها ضمن قاعدتها الكلية. (٢)

وهذا ما قرره الشيخ السعدي تحت عنوان: (التحقق من دخول الأحكام الجزئية في الأحكام الكلية)؛ حيث قال: «من أراد الحكم على شيء من الجزئيات فعليه أن يبين دخولها في الأحكام الكلية، وهذا أصل كبير نافع، من أحكمه علما وعملا نجح، ومن لم يحكمه غلط غلطا كبيرا أو صغيرا بحسب ما حكم به من الجزئيات، وجميع الحوادث وجميع أفعال المكلفين داخله تحت هذا الأصل.... فعلى من أراد أن يحكم في معاملة جزئية أن يحقق فيها هذا الوصف، فإن تحقق دخول الجزئي في الأصل الكلي فليحكم فيه، وإلا فليتوقف عن النهي عنه إلا بدليل، وكذلك أمور كثيرة جدا علق الشارع عليها أحكاما، فيشتبه الأمر في جزئياتها وأفرادها: هل فيها ذلك الوصف؟ فالطريق إلى الحكم: العلم التام بالواقع ليتمكن من الحكم عليه،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤)

(٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص: ٤٣٦ - ٤٥٧) بتصرف واختصار.

وعن الاشتباه في الجزئيات يرجع فيه إلى أهل الخبرة فيه»^(١).

وقال في موضع آخر: «من محاسن الشريعة وكمالها وجمالها وجلالها أن أحكامها الأصولية والفروعية، والعبادات والمعاملات، وأمورها كلها لها أصول وقواعد تضبط أحكامها وتجمع متفرقاتها وتنشر فروعها، وتردها إلى أصولها»^(٢).
ومن الأمثلة التطبيقية الدالة على تعرّف الشيخ السعدي على حكم القضية الفقهية المعاصرة بالرد إلى القواعد والأصول العامة في الشريعة: أنه حينما سئل: هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه برضا من أخذ منه؟ أجاب بقوله: «جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورا تاما بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات.. ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة، ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية»^(٣).

ومن أمثلة ذلك أيضاً: أنه حينما سئل عن الصيام والفطر بسماع المدفع والبرقية كان مما ورد في جوابه: «ولم يزل هذا دأب الناس قديماً وحديثاً على هذا مجتمعون، وبالعامل به في الأمور الدينية والدنيوية متفقون، وقد أقرهم الشارع عليه، بل وردت أصول من شرعه تدل عليه، فكل ما دل على الحق والصواب والخبر الصحيح مما

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢١/ ١١٤، ١١٥) باختصار.

(٢) الرياض الناضرة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٢/ ٢٤٧)

(٣) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤/ ١٤٥) باختصار، مجموع

الفوائد، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢١/ ٩٥) باختصار.

فيه صلاح دين العباد فإن الشارع يقبله ويأمر به ويحث عليه... فاستمسك بهذا الأصل الكبير فإنه نافع في مسائل كثيرة، ويمكن أن تطبق عليه الجزئيات والأنواع والأفراد الواقعة والتي ستقع، ولا يقصر فهمك عنه فيفوتك خير كثير^(١).

المطلب الثالث: تعرّف الشيخ السعدي على أحكام القضايا الفقهية المعاصرة بالرد إلى مقاصد الشريعة.

المقاصد الشرعية التي يعتد بها في عملية الاجتهاد حجة شرعية يقينية؛ لأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتصلح أحوال البشر، وتحقق مصالحهم في الدنيا والآخرة، وتحفظ لهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم. ولذلك فمن الأمور التي ينبغي أن يراعيها الناظر في القضايا الفقهية استحضار تلك المقاصد وتذكر مناطها وعللها وحكمها؛ حتى يتم النظر على أحسن صورة، وحتى تفهم الأحكام وتستنبط وفقا لما ارتبطت به من العلل والأسرار والأغراض والمشروعية^(٢).

وهذا ما قرره الشيخ السعدي بقوله: «من أعظم الطرق التي يعرف بها كمال الشريعة وأنها مشتملة على مصالح العباد في دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم معرفة مقاصد الشريعة والصفات التي رتب عليها الأحكام الكلية والجزئية، ومعرفة الحكم والأسرار في العبادات والمعاملات والحقوق وتوابع ذلك، فكلما كان العبد بذلك أعرف، عرف بذلك من جلاله الشريعة الإسلامية وهيمتها وشمولها

(١) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤ / ١٦٩) باختصار. الأجوبة

النافعة عن المسائل الواقعة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥ / ١٩١) باختصار.

(٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص: ٥٥١) بتصرف واختصار.

للخيرات والبركات والعدل والإحسان، ونهيتها عن كل ما ينافي ذلك ويضاده»^(١).
وقد سبق معنا مراعاة الشيخ السعدي لمقاصد الشريعة في معالجته للقضايا
الفقهية المعاصرة في المطلب الثاني من المبحث الثاني، بعنوان: (مراعاة الشيخ
السعدي لمقاصد الشريعة).

وفيه من الأمثلة الدالة على تعرّف الشيخ السعدي على حكم القضايا الفقهية
المعاصرة بالرد إلى مقاصد الشريعة، ما يغني عن التكرار أو ضرب مزيد من الأمثلة.

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢١ / ٢٢٧)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعثه ربه بالهدى والرحمات، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأطهار وسلم تسليما كثيرا. وبعد، فقد كشفت هذه الدراسة عن عدد من النتائج والتوصيات، نجملها فيما يلي:

أولا: النتائج:

- 1- اتسم منهج الشيخ السعدي في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة بمراعاة الضوابط التي يحتاجها الناظر في هذه القضايا قبل وأثناء الحكم عليها، كما التزم بطرق التعرف على أحكامها.
- 2- اعتاد الشيخ السعدي عند معالجته للقضايا الفقهية المعاصرة على اللجوء إلى الله تعالى وسؤاله الإعانة والتوفيق.
- 3- اهتم الشيخ السعدي بفهم القضية الفقهية المعاصرة فهما دقيقا، وتصورها تصورا صحيحا قبل البدء في بحث حكمها؛ إيمانا منه بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- 4- تميز الشيخ السعدي عند معالجته للقضايا الفقهية المعاصرة بالثبوت والتحري وعدم التعجل في الحكم عليها.
- 5- حرص الشيخ السعدي على بذل وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للقضايا الفقهية المعاصرة، بتتبع طرق الاستنباط المعروفة، والرجوع إلى مذاهب الفقهاء، وعرض أقوالهم في القضية الفقهية، وعرض أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم ومناقشتها، وذكر الحكم بدليله.
- 6- راعى الشيخ السعدي مقاصد الشريعة عند فهم النصوص؛ لتطبيقها على

الوقائع، وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات.

٧- اهتم الشيخ السعدي بمراعاة العوائد والأعراف وفقه الواقع المحيط بالقضية الفقهية.

٨- اتسمت فتاوى الشيخ السعدي في القضايا الفقهية المعاصرة بالوضوح والبيان.

٩- التزم الشيخ السعدي بعرض القضايا الفقهية المعاصرة على النصوص والأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها.

١٠- كما التزم برد القضايا الفقهية المعاصرة إلى القواعد والأصول العامة، تخر ومراعاة مقاصد الشريعة.

ثانيا: التوصيات:

١- أوصي بضرورة الاهتمام بتراث الشيخ السعدي، وتحقيقه، وتدارسه.

٢- أوصي بتدريس منهج الشيخ السعدي وغيره من العلماء الراسخين لطلبة الدراسات العليا.

٣- اقترح فتح مشروع بحثي بعنوان: (اختيارات الشيخ السعدي الفقهية)، مرتبا على الأبواب الفقهية.

والحمد لله الذي له الحمد في الأولى والآخرة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي للمسائل النازلة في عصره، مشعل المطيري، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
٢. الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، الميمان للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٣. الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، الميمان للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٤. اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي في المسائل الفقهية المستجدة جمعاً ودراسة، عبد الرحمن بن خالد السعدي، دار الميمان للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٥. الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، الميمان للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٦. الأشباه والنظائر لابن الملتن، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، (دار ابن القيم، الرياض)، (دار ابن عفان، القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.
٧. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٩. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

١٠. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي، ترجمة: محمّد النعيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
١١. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، الميمان للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
١٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ.
١٣. حكم شرب الدخان، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، الميمان للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
١٤. الدين الصحيح يحل جميع المشاكل، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، الميمان للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
١٥. الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، الميمان للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
١٦. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
١٧. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، أ. د صالح السدلان، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ.
١٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٢٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢١. صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن السعدي، د. عبد الله الطيار، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ
٢٢. علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٣. الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، الميمان للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٢٤. الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. القرضاوي، دار الصحوة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٥. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٢٦. قضايا فقهية معاصرة، د. عبد الحق حميش، بدون بيانات.
٢٧. لسان العرب لابن منظور الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٢٨. مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، الميمان للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٢٩. المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ.
٣٠. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد المنيوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.
٣١. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (أحمد الزيات وآخرون) الناشر:

دار الدعوة.

٣٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (أحمد الزيا، وآخرون)، دار
الدعوة.
٣٤. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار الفنائس،
الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٣٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الخوجة،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ.
٣٦. مقدمة المناظرات الفقهية، عبد الرحمن السعدي، أضواء السلف، الرياض،
الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
٣٧. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني، دار الأندلس
الخضراء، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٣٨. وجوب التعاون بين المسلمين، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، الميمان
للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
